

«الباب الأول»

«أحكام عامة»

المادة 1. - تسرى أحكام هذا القانون
المشتركة.

كما تسرى هذه الأحكام على المجموعات العقارية المبنية المؤلفة
من عمارت أو فيلات أو محلات، متلاصقة أو منفصلة، والمقسمة إلى
أجزاء مفرزة وأجزاء مشتركة مملوكة على الشياع لمجموع المالك.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 2.- تعتبر أجزاءلكل مالك مشترك.

تعد كذلك أجزاء مفرزة، الأرض المقام عليها البناء والحدائق
الملحقة بها عند الاقتضاء والمخصصة للفيلات أو المحلات المؤسس
لها رسم عقاري واحد، في حال إخضاع مجموعة من الفيلات
أو المحلات لهذا القانون.

المادة 4.- تعد أجزاء مشتركة :

«- الأرض مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه :

«- هيكل البناء والأساسات والجدران الحاملة له :

«- الأقبية مهما كان عمقها إذا كانت معدة للاستعمال المشترك :

«- واجهة البناء :

«- السطوح المعدة للاستعمال المشترك :

«- الدرج والمرات و الدهاليز المعدة للاستعمال المشترك :

«- المداخل والسراديب والمصاعد المعدة للاستعمال المشترك :

«- الجدران و العواجز الفاصلة بين جزأين مفرزين :

«- التجهيزات المشتركة بما فيها الأجزاء التابعة لها والتي تمر عبر

«الأجزاء المفرزة :

«- المخازن والمداخن ومنفذ التهوية المعدة للاستعمال المشترك :

«- الأماكن المخصصة لوضع النفايات المنزلية.

ظهير شريف رقم 1.16.49 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 106.12 بتأخير وتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 106.12 بتأخير وتميم القانون رقم 18.00 المتعلق
بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 106.12

بتغيير وتميم القانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 11
و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28
و 30 و 31 و 33 و 34 و 36 و 37 و 38 و 40 و 42 و 43 و 45 و 46 و 50 و 51 و 55
و 59 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات
المبنية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«قواعد ومعايير تعين وكيل الاتحاد ونائبه»

«تحديد التكاليف المتعلقة بالمحافظة على الملكية المشتركة «وصيانتها وإدارتها»

«تحديد التكاليف المتعلقة باشتغال وصيانة التجهيزات الجماعية»

«تحديد تكاليف كل خدمة جماعية يقررها اتحاد المالك»

«تحديد حصة كل مالك في التكاليف، حسب الحصة الشائعة «التي تنوب كل جزء مفرز»

«يعتبر باطلًا..... وموقعه»

«يوقع نظام الملكية المشتركة من طرف المالك الأصلي أو المالك المشتركين أو من يقوم مقامهم مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده»

«المادة 11. - يجب أن يودع وفق القانون بالسجل العقاري لدى المحافظة على الأموال العقارية التي يقع العقار المعنى بدائرتها نفوذها»

«يجب على البائع تمكين المشتري من نسخة من نظام الملكية المشتركة، ونسخ من التصميمات المعمارية الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير» والتصميمات الطبوغرافية المتعلقة بالجزء الذي تم اقتناوه المشار إليها في المادة 10 أعلاه، وبباقي الوثائق المرفقة به»

«يشار لزوماً في عقد التفويت إلى أن المشتري قد اطلع على نظام الملكية المشتركة والتصميمات المعمارية والطبوغرافية وأنه على علم «بمقتضياته»

«إذا كان العقار التي قد تلحقه، مرفقاً عند الاقتضاء، بالوثائق المشار إليها في المادة 10 أعلاه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الواقع العقار بدائرتها نفوذها»

«المادة 12. - يجب أن تحرر وذلك تحت طائلة البطلان»

«يحدد وزير العدل هذه العقود»

«يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض «طبق القانون المنظم لهيئة المحاماة»

«وتعد كذلك أجزاء مشتركة مالم ينص على خلاف ذلك في سندات الملكية أو في حالة وجود تعارض بينها»

«الساحات والحدائق»

« المحلات المعدة للاستعمال الجماعي»

«وبصفة عامة المشترك»

«المادة 5. - تعد حقوقاً تابعة للأجزاء المشتركة، مع مراعاة أحكام المواد 22 و 44 و 45 مكرر بعده»

«الحق في تعليمة البناء المخصص للاستعمال المشترك»

«الحق سراديبها»

«الحق في الحفر»

«المادة 6. - يحدد النصيب في عقود الملكية أو يقرر الجمع العام غير ذلك»

«إذا تعلق الأمر بمشروع عقاري، منجز على مراحل متتالية، يجوز تحديد النصيب الشائع لكل مالك في الأجزاء المشتركة للجزء المنتهي «الأشغال به بصفة مؤقتة في نظام الملكية المشتركة، على أن يتم تحديده نهائياً عند إتمام المشروع العقاري، ويشار إلى ذلك في نظام الملكية المشتركة وفي الرسم العقاري الأم وفي الرسوم العقارية المستقلة في حالة العقار المحفظ أو في طور التحفيظ»

«المادة 7. - لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة والحقوق التابعة لها محل للقسمة أو الحجز أو التفويت بين المالكين المشتركين جميعهم أو بعضهم، أو موضوع بيع جبri بمعزل عن العائد له»

«المادة 9. - يتضمن نظام الملكية المشتركة لزوماً ما يلي»

«الغرض استعمالها»

«القواعد المتعلقة بها»

«توزيع الحصص المشتركة»

«قواعد تسيير اتحاد المالك وعقد الجمع العام للملك المشتركين «وصلاحياته»

«المادة 14.- يكون «بقوة القانون ويتعين عليه المشاركة في أعمال الاتحاد ولا سيما بالتصويت على القرارات التي يتخذها الجمع العام، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 4 بعده.

..... العائد له. «يتمتع كل

«يحدد لكل جزء مفرز.

«إذا تعدد ملوك من يمثلهم لدى الاتحاد. وفي حالة عدم الاتفاق يعين من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، طبقا للمساطر القانونية المعمول بها، بناء على طلب من أحد هؤلاء الملوك.»

«الفرع الثاني

«الجمع العام

«المادة 15.- يتولى إلى وكيل الاتحاد أو نائبه.

«المادة 17.- ينتخب الجمع المصادقة عليه.

«لا يجوز لوكيل الاتحاد أو نائبه ترؤس الجمع العام سواء بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مفوض من طرفه.

«غير أنه يمكن تعين وكيل الاتحاد كاتبا لجلسات الاجتماع إذا وافق الجمع العام على ذلك.

«المادة 18.- يكون انعقاد اجتماع الجمع العام صحيحا بحضور نصف الأعضاء المالك المشتركون أو ممثلهم على الأقل، وفي حالة عدم اكمال النصاب المذكور، يعقد اجتماع ثان بمن حضر من المالك المشتركون أو من يمثلهم وذلك خلال الثلاثين يوما المواتية، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية.

«يتخذ الجمع المشتركة ملكيته بالإجماع أو بأغلبية أصوات المالك المشتركون الحاضرين أو الممثلين، وبحسب الحال، تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 20 و 21 و 22 و 24 و 39 من هذا القانون.

«يحدد هذه العقود.

«يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن الجهة التي حررت.

«تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المختصة، ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار لوزير العدل.

«تستثنى من أحكام هذه المادة العقارات التابعة للملك الخاص للدولة.

«تطبق مقتضيات هذه المادة، مع مراعاة المقتضيات التي تنص على «الإلزامية تحرير بعض العقود في شكل رسمي.»

«الباب الثاني

«إدارة وتسخير الملكية المشتركة

«الفرع الأول

«اتحاد المالك المشتركون

«المادة 13.- ينشأ بقوة في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للمالك المشتركون، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

«يكون الغرض من اتحاد المالك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة المالك، ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.

«يحق لاتحاد المالك في حالة تعذر الصلح التقاضي ولو ضد أحد المالك المشتركون إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين.

«يدير اتحاد المالك وكيل الاتحاد ونائبه.

(الباقي بدون تغيير).

«إنشاء حق الأفضلية في جميع التصرفات الناقلة بعوض مع التنصيص على كيفية ممارسة هذا الحق وأجاله في نظام الملكية المشتركة» :

«الهدم الجزئي للعقارات»

«المادة 22. - يشترط إجماع المالك المشتركون في اتخاذ القرارات الآتية» :

«تشييد..... الخاص :»

«تفويت حق التعلية أو إعداد أماكن جديدة لإقامة بنايات جديدة بالأجزاء المنتهية الأشغال بها عندما يتعلق الأمر بالعقارات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه»

«القيام بأشغال..... المشتركة»

«تحويل بعض الأجزاء المشتركة إلى أجزاء مفرزة للاستعمال الخاص باستثناء الأجزاء المشتركة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه»

«الحق في التعلية أو الحفر»
«الهدم الكلي للعقارات»

«المادة 24. - يصوت لتحمل النفقات المشار إليها في المادة 36 أدناه، وعلى رصيد مالي خاص لتحمل أشغال الصيانة الكبرى. ولهذه الغاية، ينعقد الجمع العام داخل أجل ستة أشهر ينتهي من اليوم الأخير من السنة المحاسبية السابقة، ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه»

«يؤدي المالك الجمع العام»

«في حالة الضرورة، يمكن لوكيل اتحاد المالك المشتركون أن يطلب منهم دفع مساهمة تكميلية خلال السنة الجارية على أن يعرض ذلك للمصادقة في الجمع العام الموالي»

«تنجز حسابات المصادق عليها»

« يتم تقييد عن طريق التسديد»

«المادة 19. - يعين الجمع العام من بين المالك الحاضرين أو الممثلين وكيلًا للاتحاد ونائبه بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المشتركون»

«يمكن تعين كمهنة حرفة»

«وإذا تعذر أو أكثر من المالك المشتركون»

«يحدد الصادر بتعيينه»

«يعين للتجديد»

«ويتم عزل من هذه المادة»

«تبلغ السلطة الإدارية المحلية المختصة، بنتيجة تعين الأجهزة المسيرة للملكية المشتركة»

«المادة 21. - يبت الجمع العام بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المشتركون فيما يلي»

«وضع واستعمالها»

«إدخال تحسينات على العقار كاستبدال أو إضافة أداة أو أكثر من أدوات التجهيز»

«تعين وكيل الاتحاد ونائبه وعزلهما»
«مراجعة المفرزة»

«تحديد أتعاب وكيل الاتحاد وأجرته عند الاقتضاء»
«المصادقة على ميزانية الاتحاد وتحديد التكاليف والحد الأقصى للنفقات وعلى الرصيد المالي الخاص لتحمل أشغال الصيانة الكبرى»

«القيام بأشغال الصيانة الكبرى»
«إبرام تأمين مشترك لضمان الأخطار التي قد تلحق العقار كالحرائق»

«والانفجار وتسرب المياه وغيرها»

«تفويض اتخاذ بعض الإجراءات لوكيل الاتحاد أو للأغيار»

«المادة 27.- يتولى نائب..... أو استقالته.	«المادة 25.- يقوم وكيل اتحاد المالك المشتركون بتحصيل المساهمات المستحقة ولا يحتاج لأي ترخيص مسبق من طرف الجمع العام «للمطالبة بها قضائيا.
«يتولى نائب..... مهامه.	«في حالة عدم دفع المساهمة المستحقة المشار إليها في المادتين 24 و 36 من هذا القانون، عند حلول أجلها..... المرسل إليها.
«في حالة الخلاف، يجب..... بصفة طارئة.	«في حالة توصل المالك المدين بالإذنار بالأداء دون الاستجابة «لذلك، يباشر وكيل اتحاد مسيطرة الأمر بالأداء المنصوص عليها في «المادة 25 مكرر بعده.
«يعتبر وكيل الاتحاد أو نائبه مسؤولا عن الإخلال بالمهام المنوطة بهما.	«يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية، «الطعن فيه بالاستئناف.
«المادة 28.- يجب على وكيل الاتحاد أو نائبه تقديم تقرير إلى الجمع العام عن حصيلة عملهما.	«يمكن للوكيل..... الابتدائية بصفته قاضيا «للمستعجلات أن يأمر الوكيل السابق بذلك تحت طائلة غرامات تعهدية.
«يعتني..... النقدية.	«الفرع الثالث
«يمكن للوكيل..... الابتدائية بصفته قاضيا «للمستعجلات أن يأمر الوكيل السابق بذلك تحت طائلة غرامات تعهدية.	«وكيل الاتحاد ونائبه
«المادة 30.- يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم..... من تاريخ اتخاذها.	«المادة 26.- تناط بوكيل الاتحاد على الخصوص المهام التالية :
« يتم التبليغ بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل أو بواسطة مفوض قضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية.	«- تنفيذ..... القيام بها :
«يمكن للمتضرر من القرارات سالفة الذكر، أن يطعن فيها أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار في دائرة نفوذه استعجالية.	«- تحصيل..... مقابل وصل :
«يمكن لوكيل اتحاد المالك أو وكيل مجلس الاتحاد، حسب الحالة، استصدار..... بالصيغة التنفيذية».	«- منح وصل إبراء للمالك..... اتحاد المالك :
«الباب الثاني مكرر	«- وضع ميزانية مالك مشترك :
«حقوق والتزامات المالك المشتركون	«- إخبار المالك المشتركون كل ستة أشهر على الأقل بالوضعية المالية للاتحاد :
«الفرع الأول	«- مسک الربائد الحسابات :
«حقوق المالك المشتركون	«- القيام بالإجراءات بإجرائها :
«المادة 31.- لكل مالك مشترك الحق في أن يستعمل ويستغل ويتصرف في الجزء المفروز العائد له من العقار بحسب الغرض المعد له.	«- فتح حساب بنكي باسم الاتحاد تودع فيه على الفور المبالغ «النقدية والقيم المحصل عليها لفائدة الاتحاد :

«المادة 25.- يتولى نائب..... أو استقالته.	«المادة 25.- يقوم وكيل اتحاد المالك المشتركون بتحصيل المساهمات المستحقة ولا يحتاج لأي ترخيص مسبق من طرف الجمع العام «للمطالبة بها قضائيا.
«يتولى نائب..... مهامه.	«في حالة عدم دفع المساهمة المستحقة المشار إليها في المادتين 24 و 36 من هذا القانون، عند حلول أجلها..... المرسل إليها.
«في حالة الخلاف، يجب..... بصفة طارئة.	«في حالة توصل المالك المدين بالإذنار بالأداء دون الاستجابة «لذلك، يباشر وكيل اتحاد مسيطرة الأمر بالأداء المنصوص عليها في «المادة 25 مكرر بعده.
«يعتبر وكيل الاتحاد أو نائبه مسؤولا عن الإخلال بالمهام المنوطة بهما.	«يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية، «الطعن فيه بالاستئناف.
«المادة 28.- يجب على وكيل الاتحاد أو نائبه تقديم تقرير إلى الجمع العام عن حصيلة عملهما.	«الفرع الثالث
«يعتني..... النقدية.	«وكيل الاتحاد ونائبه
«يمكن للوكيل..... الابتدائية بصفته قاضيا «للمستعجلات أن يأمر الوكيل السابق بذلك تحت طائلة غرامات تعهدية.	«المادة 26.- تناط بوكيل الاتحاد على الخصوص المهام التالية :
«المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم..... من تاريخ اتخاذها.	«- تنفيذ..... القيام بها :
« يتم التبليغ بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل أو بواسطة مفوض قضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية.	«- تحصيل..... مقابل وصل :
«يمكن للمتضرر من القرارات سالفة الذكر، أن يطعن فيها أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار في دائرة نفوذه استعجالية.	«- منح وصل إبراء للمالك..... اتحاد المالك :
«يمكن لوكيل اتحاد المالك أو وكيل مجلس الاتحاد، حسب الحالة، استصدار..... بالصيغة التنفيذية».	«- وضع ميزانية مالك مشترك :
«الباب الثاني مكرر	«- إخبار المالك المشتركون كل ستة أشهر على الأقل بالوضعية المالية للاتحاد :
«حقوق والتزامات المالك المشتركون	«- مسک الربائد الحسابات :
«الفرع الأول	«- القيام بالإجراءات بإجرائها :
«حقوق المالك المشتركون	«- فتح حساب بنكي باسم الاتحاد تودع فيه على الفور المبالغ «النقدية والقيم المحصل عليها لفائدة الاتحاد :
«المادة 31.- لكل مالك مشترك الحق في أن يستعمل ويستغل ويتصرف في الجزء المفروز العائد له من العقار بحسب الغرض المعد له.	«- تمثيل الاتحاد لدى المحاكم.

«المادة 42.- في حالة تفويت العضو المفوت.

«ويحق للاتحاد المنصوص عليهما في المادتين 25 و 25 مكرر أعلاه.

«المادة 43.- تتقادم ديون المشتركة إذا لم تتم المطالبة بها خلال خمس (5) سنوات من تاريخ إقرارها من قبل الجمع العام.

«المادة 45.- إذا تهدم العقار المشتركين.

«وفي حالة المحكمة الابتدائية المختصة.

«تحخص إصلاحه.

«يجب على المالك المشتركين الذين تضررت تجهيزاتهم وبنياتهم أن يساهموا في مصاريف الأشغال حسب نسب حقوقهم».

«المادة 50.- يجب أن يشهر نظام الملكية المشتركة بواسطة تقييده في السجلات العقارية وفي الرسم العقاري الأصلي ونظيره مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه.

«المادة 51.- يجب أن يتضمن في المادة 9 «أعلاه مايلي :

.....

«- وصفا مختصرا لتقسيم البناء إلى طبقات أو شقق أو محلات أو فيلات، مع بيان لائحة الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة وموقعها في البناء ومساحاتها وارتفاعها ومشتملاتها :

«- جدولًا يبين الحصة المشاعة المرتبطة بكل جزء مفرز.

«المادة 55.- يسلم، عند الاقتضاء، نظير الرسم العقاري لوكيل اتحاد المالك المشتركين بعد موافقة الجمع العام.

«كما يمكن لوكيل اتحاد المالك المشتركين، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الحصول على الوثائق التالية :

«- التصميم الطبوغرافي المبين لحدود ومساحة الأرض المقام عليها «الملكية المشتركة :

«- التصميم أو التصميمات الطبوغرافية الخاصة بجميع الأجزاء المشتركة والمبين لمساحتها :

«- التصميمات الطبوغرافية الخاصة بالأجزاء المفرزة بالملكية المشتركة.

«لكل مالك مشترك أو من يشغل محله من مكتور أو غيره أن يستعمل «الأجزاء المشتركة المنتهية بها الأشغال المتعلقة بالعقارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بحسب الغرض العقار.

«على المالك المكري الملكية المشتركة. ويلتزم المكري باحترام مضمونه وكذا قرارات اتحاد المالك المشتركين.

«المادة 33.- لا يجوز للمالك المفرز له.

«يجب على وكيل الاتحاد أن يخبر المالك أو من يشغل المحل بنوع «الأشغال، ساكتته.

«في حالة اعتراف على قاضي المستعجلات للبت فيها.

«المادة 34.- يحق للمالك المشترك أو لأي متضرر من الأشغال المذكورة في المادة الضرر.

«الفرع الثاني

«التزامات المالك المشتركين

«المادة 36.- يجب وتسويتها.

«كما يجب على كل مالك مشترك المساهمة في تكاليف الخدمات الجماعية المرتبطة بتدبير الملكية المشتركة والتجهيزات المشتركة «حسب منفعة هذه الخدمات والتجهيزات بالنسبة لكل جزء مفرز».

«الفرع الثالث

«حقوق والتزامات اتحاد المالك المشتركين

«المادة 37.- لا يجوز تعديل توزيع التكاليف المشتركة إلا بقرار يتخذه الجمع العام وفق أحكام المادتين 21 و 24 من هذا القانون، «وإلا حكمت به المحكمة المختصة بناء على طلب من أحد المالكين المشتركين.

«المادة 38.- يحق بمراجعتها.

«المادة 40.- تتمتع ديون اتحاد المالك المترتبة في ذمة أحد أعضائه بالرهن الإجباري على جزئه المفرز وحصته في الأجزاء المشتركة وفقا لماقتضيات المادة 171 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

«الباقي بدون تغيير).

«المادة 20.- تتخذ بالأغلبية النسبية لأصوات المالك المشتركين الحاضرين أو من يمثلهم القرارات المتعلقة بما يلي:

- «- صيانة العقار المشترك وضمان أمن وطمأنينة سكانه;
- «- السماح لبعض المالك المشتركين بإنجاز أشغال على نفقتهم تمس الأجزاء المشتركة أو المظهر الخارجي للعقار، دون المساس بالغرض الذي خصص له العقار أصلاً;
- «- ثبيث هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة;
- «- تهيئة أماكن مخصصة لذبح الأضاحي;
- «- اتخاذ ما يلزم لتسخير لوج الأشخاص في وضعية إعاقة;
- «- تعين بباب البناءة وعزله وتحديد شروط عمله وكذا توفير محل الإقامتة دون الإخلال بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.258 «بمثابة قانون الصادر بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) «ومتعلق بتعهد البناءات وتخصيص مساكن للبواطنين في البناءات المعدة للسكنى».

الفرع الرابع

مجلس الاتحاد

«المادة 29.- ينشأ بقوة القانون، في حالة وجود مجمع عقاري يسيره أكثر من اتحاد ملاك، مجلس الاتحاد، يعهد إليه بتسخير الأجزاء المشتركة للمجمع وفق مقتضيات نظام الملكية المشتركة لمجموع الاتحادات والقرارات الصادرة عن الجموع العامة لهذه الاتحادات. يضم مجلس الاتحاد تلقائياً وكيل الاتحاد ونائبه عن كل اتحادات المجمع العقاري.

«يعين مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة في أول جلسة يعقدها، وكيله ونائبه من بين أعضائه لمدة سنتين قابلة للتتجديد.

«يعقد مجلس الاتحاد اجتماعاته بطلب من عضوين من أعضائه أو أكثر، مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

«تم الاستدعاءات إلى الجمع العام لمجلس الاتحاد وينعقد، حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لاتحاد المالك المشتركين.

«يعزل وكيل مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة لوكالء الاتحادات ونوابهم الحاضرين أو من يمثلهم بالجمع العام.

«المادة 59.- إذا هدم اسم كافة المالك على الشياع بحسب النسب الأصلي».

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام المواد 10 و 16 و 20 و 29 و 39 و 49 و 52 و 54 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

«المادة 10.- يجب أن يرفق نظام الملكية المشتركة بملف تقني يتم إعداده وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ولا سيما المادة 17 من المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفظ العقاري.

«وإذا كان العقار غير محفوظ يجب أن يرفق نظام الملكية المشتركة بالوثائق التالية:

«- التصميم المعماري العامل لعبارة «غير قابل للتغيير»;

«- التصميمات الطبوغرافية المبينة لموقع وحدود ومساحة وارتفاع «ومشتملات الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة في كل مستوى من البناء :

«- رخصة البناء :

«- دفتر التحملات عند الاقتضاء :

«- محضر التقسيم موقع من طرف المالك يبين موقع وحدود «ومساحة وارتفاع «ومشتملات الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة. «وكذا مساحة القطعة التي أنشئ عليها البناء الخاضع لنظام الملكية المشتركة :

«- محضر أول جمع عام اتحاد المالك المشتركين، عند الاقتضاء.

«المادة 16.- ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد المالك أو أكثر. ويستدعي إليه المالك بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو المفوض القضائي، أو بكل وسائل التبليغ القانونية خمسة عشر (15) يوماً قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع.

«ويعلن عن ذلك بواسطة ملصقات، تتضمن لائحة المالك المشتركين يتم تعليقها في أماكن بارزة بالبناء المشترك.

المادة الثالثة

تتمم أحكام القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالمواد 4 مكرر و14 مكرر 2 ومن 16 مكرر 1 إلى 16 مكرر 10 و25 مكرر و26 مكرر 1 و26 مكرر 2 و27 مكرر 1 و27 مكرر 2 ومن 29 مكرر 1 إلى 29 مكرر 3 و35 مكرر 1 و35 مكرر 2 و36 مكرر و37 مكرر 1 و37 مكرر 2 و40 مكرر 1 و40 مكرر 2 و45 مكرر ومن 59 مكرر 1 إلى 59 مكرر 12 التالية :

«المادة 4 مكرر. - تعد الجدران والحواجز، غير العاملة للبناء، الفاصلة بين جزأين مفرزين أو أكثر، أجزاء مشتركة بينهما فقط».

الفرع الأول**«اتحاد الملاك المشتركون**

«المادة 14 مكرر. - تتكون موارد الاتحاد على الخصوص من : «- مساهمات الملاك في التكاليف حسب ما هو محدد من طرف الجمع العام وفي نظام الملكية المشتركة :

«- المبالغ المتأتية من تفويت أو كراء إحدى الأموال الخاصة للاتحاد، عند الاقتضاء.

«يحق للاتحاد امتلاك أجزاء مفرزة من دون أن تفقد هذه الأجزاء طابعها الخاص».

الفرع الثاني**«الجمع العام**

«المادة 16 مكرر 1. - يتولى الجمع العام في أول اجتماع يعقده وضع نظام الملكية المشتركة إن لم يكن موجوداً أو تعديله عند الاقتضاء، كما يقوم بتعيين الوكيل المسير للعقار المشتركة ونائبه وفقاً لأحكام هذا القانون والمصادقة على الميزانية التقديرية وتحديد حصة كل مالك مشترك في الاتحاد إن لم تكن محددة في نظام الملكية المشتركة.

«المادة 16 مكرر 2. - ينعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من انتهاء السنة الجارية. ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعي إلهاجاً جماعياً للملاك المشتركون.

«المادة 39. - يمكن للملاك المشتركون في العقارات المكونة من عشرين (20) رسمياً عقارياً مستقلاً كحد أقصى أن ينشئوا، فيما بينهم، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملاك المشتركون الحاضرين أو من يمثلهم، حق الأفضلية في جميع التصرفات الناقلة للملكية بعوض. لا يجوز ممارسة هذا الحق من قبل الملاك المشتركون بالنسبة للعقار الذي يكون موضوع ائتمان إيجاري أو أي إيجار مشابه بعد تفوته للمكتري المتملك.

«كما لا يجوز ممارسة هذا الحق بشأن التفويتات بعوض الحاصلة بين أحد الملاك المشتركون وزوجة أو فروعه أو أصوله أو إخوته».

الباب الخامس**«مقتضيات خاصة تتعلق بالعقارات المحفوظة**

«المادة 49. - يؤسس المحافظ على الأموال العقارية رسمياً عقارياً مستقلاً ين تكون من الجزء المفرز مع الحصة المرتبطة به من الأجزاء المشتركة، ويشار فيه كذلك إلى البنود الأساسية لنظام الملكية المشتركة.

«تنقل جميع التحملات المقيدة بالرسم العقاري الأصلي إلى الرسوم العقارية المستقلة ويُشطب عليها تلقائياً من الرسم العقاري الأصلي فيما يوجّل هذا التشطيب التلقائي في حالة الملكية المشتركة المنجزة على مراحل إلى حين استخراج آخر رسم عقاري مستقل.

«المادة 52. - يؤسس المحافظ على الأموال العقارية، عند الاقتضاء، رسماً عقارياً خاصاً في اسم المستفيد من أحد الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه.

«المادة 54. - يشتمل الرسم العقاري الأصلي على كل الأجزاء المشتركة بأرقامها المضمنة بنظام الملكية المشتركة وموقعها ومساحتها وعدد مستويات البناء المقسم ورقم الرسم العقاري المخصص لكل جزء مفرز.

«تضمن بالرسم العقاري الأصلي كذلك التقسيمات الخاصة بالأجزاء المفرزة عند إجرائها».

«المادة 16 مكرر 5 . يجوز لكل مالك موافاة وكيل الاتحاد مباشرة بالنقطة التي يرغب في إدراجهما في جدول أعمال الجمع العام، أربعة وعشرين(24) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجمع العام، وفي حالة رفض وكيل الاتحاد لذلك يجوز للجمع العام النظر في النقطة المذكورة.

«المادة 16 مكرر 6 . توضع رهن إشارة كل مالك وذلك قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع الوثائق التالية :

«- بيان الوضعية المالية لاتحاد المالك والحساب العام للتسهير للسنة المنتهية المصادق عليها، في حال دعوة الجمع العام للمصادقة على الحسابات :

«- مشروع الميزانية التقديرية مرفقا بنظير لآخر ميزانية تقديرية تم التصويت عليها من قبل الجمع العام :

«- الشروط الأساسية للعقود أو العقود المقترحة بمناسبة وجود مناقصة، في حالة دعوة الجمع العام إلى المصادقة على العقود أو كشوفات الحساب في حال تعلق الأمر بإنجاز أشغال.

«المادة 16 مكرر 7 . لا تعد القرارات المتخذة من طرف الجمع العام صحيحة إلا إذا تعلقت بالنقطة المدرجة في جدول الأعمال وكانت الاستدعاءات إلى المالك قد تمت طبقا لأحكام هذا القانون.

«غير أنه يمكن للجمع العام في حالة الاستعجال أن يبت في نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال. وذلك مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 و 24.

«المادة 16 مكرر 8 . يجب إعداد ورقة حضور تتضمن إسم كل مالك أو نائبه وعدد ونسبة الأجزاء المشتركة والمفرزة العائدة لكل مالك.

« وسلم نسخة من هذه الورقة مرفقة بنسخة من محضر اجتماع الجمع العام إلى كل مالك أو ممثله موقع من طرف رئيس وكاتب الجمع العام.

« يجب على وكيل الاتحاد تبليغ محضر اجتماع الجمع العام، المتضمن لجميع القرارات المتخذة إلى كافة المالك المشتركين داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ اتخاذها.

«المادة 16 مكرر 9 . يتمتع كل مالك بعدد من الأصوات بحسب حقوقه في الجزء المفرز العائد له. غير أنه في حالة توفر أحد المالك على نسبة من الأصوات تفوق النصف العائد لباقي المالك يخوض عدد الأصوات المملوكة له إلى حدود نصف أصوات مجموع عدد المالك.

«يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو «الاستثنائي إلى جميع المالك، تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

«المادة 16 مكرر 3 . عند عدم توجيه وكيل الاتحاد الدعوة لعقد الجمع العام، يمكن توجيهه هذا الطلب إليه من طرف ثلث (1/3) «المالك المشتركين. وتحدد في هذا الطلب النقطة التي يتعين إدراجهما في جدول أعمال الجمع العام.

«وفي حالة عدم الاستجابة للطلب المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه، يمكن عقد الجمع العام باستدعاء مقدم من مالك واحد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 بعده، وذلك بعد انتقام أجل ثمانية (8) أيام على توجيهه إنذار بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل أو المفوض القضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية إلى وكيل الاتحاد.

«المادة 16 مكرر 4 . يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل أو بواسطة المفوض القضائي، أو بكل وسائل التبليغ القانونية بأخر عنوان شخصي أو مهي أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

«يتضمن الاستدعاء مكان و تاريخ وساعة الاجتماع وكذا نقط جدول الأعمال المعروض للتداول بالجمع العام والمشاريع المقترحة «البت فيها، عند الاقتضاء. كما يتضمن الاستدعاء المذكور، التذكير «بأن عدم الالتزام بأداء الواجبات المتعلقة بالتكليف المشتركة، يترتب عنه عدم قبول حضوره في الاجتماع.

«وبينعقد الجمع العام بمكان داخل حدود الجماعة التي توجد «الملكية المشتركة بدائرة نفوذها.

«يجب، في حالة البت في الحسابات السنوية والمصادقة على مشروع الميزانية التقديرية، أن يشار في الاستدعاء إلى كيفية الاطلاع على الوثائق «المثبتة للتكليف المحددة من طرف الجمع العام.

«يجب على وكيل الاتحاد في أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أيام من انعقاد الجمع العام أن يضع رهن إشارة المالك جميع العقود ولا سيما عقود التوريد والاستغلال الجاري وملحقاتها والوثائق المثبتة «للمصاريف المتعلقة بكل صنف من التكاليف الواجبة.

«المادة 26 مكرر 2. - يجب على وكيل الاتحاد، الذي يرغب في الاستقالة، القيام مسبقاً بإخبار جميع المالك ودعوتهم إلى جمع عام ينعقد داخل أجل ثلاثة (30) يوماً يبتدئ من تاريخ التبليغ حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 من هذا القانون».

«بيت الجمع العام في تدبير وكيل الاتحاد المستقيل، خلال فترة انتدابه وتعيين وكيل اتحاد جديد خلفه».

«يجب على وكيل الاتحاد المستقيل خلال نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يسلم لنائبه جميع الوثائق والبيانات والسجلات الخاصة بالاتحاد والعقار وبيان الوضعية المالية للاتحاد وكل أموال الاتحاد بما في ذلك المبالغ النقدية».

«يمكن لنائب وكيل الاتحاد إذا لم يقع التسليم المذكور أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية، وهو بيت استعجالياً، أن يأمر الوكيل المستقيل بالقيام بذلك تحت طائلة فرض غرامة تهديدية عليه».

«المادة 27 مكرر 1. - يتم عزل وكيل الاتحاد أو نائبه أو هما معاً بنفس الأغلبية المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه».

«المادة 27 مكرر 2. - في حالة استقالة نائب وكيل الاتحاد، يوجه وكيل الاتحاد دعوة إلى المالك لانعقاد الجمع العام داخل أجل شهر (30 يوماً) يبتدئ من تاريخ الاستقالة بقصد تعين نائب جديد».

«المادة 29 مكرر 1. - تتخذ قرارات مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة لوكلاه اتحاد المجمع العقاري ونواهيم الحاضرين أو الممثلين بالجمع العام».

«المادة 29 مكرر 2. - لا تخول مهام أعضاء مجلس الاتحاد الحق في الحصول على أجر، ويحاسبون بصفة شخصية عن الإخلال بواجباتهم».

«المادة 29 مكرر 3. - تقع على عاتق اتحادات المجمع العقاري مصاريف تدبير وصيانة الأجزاء المشتركة بين هذه الاتحادات».

«المادة 35 مكرر 1. - يحق للمالك المتضرر من الأشغال المذكورة في المادة 33 أعلاه، الحصول على تعويض يؤديه له اتحاد المالك، ولهذا الأخير الحق في الرجوع على المتسبب في الضرر».

«يحدد نظام الملكية المشتركة عدد الأصوات بالنسبة لكل جزء مفرز طبقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه».

«يمكن للمالك المشترك أن يفوض غيره للتصويت نيابة عنه سواء كان عضواً في الاتحاد أو خارجه، على ألا ينوب شخص واحد عن أكثر من ثلاثة (3) ملاكين لا تتجاوز نسبة تملکهم مشتركين 10% من مجموع أصوات ملاك الاتحاد ويكون هذا التفويض كتابياً».

«المادة 16 مكرر 10. - في حالة تحديد التكاليف الواقعية على المالك بشأن مصاريف صيانة جزء من الملكية المشتركة أو تجهيز معين، مخصصين للاستعمال من طرف بعض المالك، يجوز التنصيص في نظام الملكية المشتركة على أن هؤلاء المالك يشاركون وحدهم في التصويت المتعلقة بهذه المصاريف».

«يصوت كل مالك في هذه الحالة بحسب عدد الأصوات العائدة له».

«المادة 25 مكرر. - استثناء من أحكام الفصل 155 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة «الأمر بالأداء بناء على الوثائق التالية»:

«- محضر الجمع العام المصدق بموجبه على مبلغ تكاليف السنة «المعنية»:

«- كشف حساب ديون المالك المدين مصادق عليه من طرف وكيل «الاتحاد»:

«- شهادة الملكية التي تثبت حصة المالك المدين في الأجزاء المشتركة»:

«- شهادة تثبت تبليغ المالك، بالإذنار المشار إليه في المادة 25 أعلاه، يكون هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل».

«المادة 26 مكرر 1. - تنتهي مهمة وكيل الاتحاد في الحالات التالية: «الاستقالة»:

«- انتهاء المدة القانونية مالم يتم تجديدها طبقاً لنظام الملكية المشتركة»:

«- العزل»:

«- الحل في حالة ما إذا كان الوكيل شخصاً معنوياً»:

«- الوفاة».

«المادة 40 مكرر 2 . يتم رفع اليد عن الرهن وشطبها بأمر من رئيس المحكمة المختصة، إذا ثبت أن المالك المدين قام بأداء الدين أو إيداعه بصدق المحكمة لفائدة الدائن المرتهن».

«المادة 45 مكرر .- إذا قرر أغلبية المالك المشتركين المعنين بالأجزاء المتهدمة من العقار عدم إعادة البناء، يمكنهم أن يطلبوا من اتحاد المالك المشتركين تصفية حقوقهم في الملكية المشتركة، وتعويضهم في حدود المبالغ المحصلة جراء الهدم وفي حال النزاع يتم اللجوء إلى المحكمة الابتدائية المختصة».

الباب الخامس مكرر

إجراءات معالجة صعوبة تسيير الملكية المشتركة

«المادة 59 مكرر 1 .- في حالة وجود اتحاد ملاك في وضعية يستحيل معها مواجهة الديون المستحقة عليه، أو المحافظة على العقار المشترك، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية وهو بيت استعجاليا، أن يعين مسيرا مؤقتا بناء على طلب وكيل الاتحاد أو 10% من مجموع المالك المشتركين».

«لا يمكن أن يكون وكيل الاتحاد أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو العاملون تحت إمرته مسيرا مؤقتا».

«المادة 59 مكرر 2 .- يحدد أمر رئيس المحكمة مهمة المسير المؤقت «ومدتها التي لا يجوز أن تتجاوز السنة. ويمكنه تعديل هذه المهمة أو تمديدها أو إنهاؤها».

«المادة 59 مكرر 3 .- يتخذ المسير المؤقت التدابير التي من شأنها تصحيح وضعية الملكية المشتركة. ولهذه الغاية يتمتع بنفس سلطات وكيل الاتحاد».

«يوقف بقوة القانون، في هذه الحالة، انتداب كل من وكيل الاتحاد ونائبه وانعقاد الجمع العام مع مراعاة المادة 59 مكرر 8».

«لا ينهي تعين المسير المؤقت مع ذلك اختصاصات مجلس الاتحاد «الخاص بالجمعيات العقارية».

«المادة 59 مكرر 4 .- يتم إخبار المالكين المشتركين بأمر تعين المسير المؤقت إما من طرف وكيل الاتحاد أو المسير المؤقت نفسه بواسطة رسالة مضمونة، مع الإشعار بالتوصيل أو بواسطة مفوض قضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية داخل أجل شهر من صدور قرار المحكمة الابتدائية».

«المادة 35 مكرر 2 .- يحق لكل مالك إذا ثبت له أن مساهمته في التكاليف تفوق ما يحوزه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة «للمطالبة بمراجعتها».

«وفي هذه الحالة، تقام الدعوى ضد اتحاد المالك بحضور وكيل الاتحاد عند الاقتضاء».

«المادة 36 مكرر .- في حالة عدم أداء أحد المالك المشتركين «مساهمته في التكاليف والنفقات التي قررها اتحاد المالك داخل «الأجل المحدد، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالأداء «كما هو منصوص عليه في المادة 25 مكرر أعلاه في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر على الأكثر».

«المادة 37 مكرر 1 .- يجوز إحداث حساب احتياطي لتفطية المصاريغ غير العادية أو الطارئة، يتم تمويله دوريا من قبل كل المالك المشتركين بدفعات إضافية، تحدد قيمتها وأوجه صرفها من «طرف الجمع العام وفق أحكام المادة 21 أعلاه».

«في الحالات الطارئة يجوز لوكيل اتحاد المالك أن يستعمل «الحساب الاحتياطي شريطة إخبار كل مالك مشترك بهذا الإجراء كتابة».

«المادة 37 مكرر 2 .- يجب على المالك المشتركين أن يدفعوا الوكيل «الاتحاد مساهماتهم في الحساب الاحتياطي خلال التاريخ المحدد لاستحقاقها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك».

«المادة 40 مكرر 1 .- في حالة امتناع المالك المشترك عن تقييد رهن اتفاقى لفائدة اتحاد المالك يقوم وكيل الاتحاد بإعداد بيان يحدد فيه «مبلغ الدين الواجب، ويرفقه بنسخة من قرار الجمع العام الذي يحدد «مبلغ الميزانية وكذا توزيع النفقات مشهود بمطابقته للأصل».

«تبعد هذه الوثائق برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل «أو بواسطة المفوض القضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية إلى «عنوان المالك بالملكية المشتركة أو إلى عنوان المراسلة، المصرح به إلى وكيل الاتحاد».

«يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام بعد التوصل بالرسالة المذكورة، بناء على طلب وكيل الاتحاد، أمرا بإجراء تقييد رهن جبri بالرسم العقاري المستقل «الخاص بالمالك المدين».

«يحق لوكيل الاتحاد طلب رفع اليد عن الرهن الجبri أو «التشطيب عليه عند انقضاء الدين وبدون أي قيود خاصة».

«الباب الخامس مكرر مرتين

«منازعات الملكية المشتركة

«المادة 59 مكرر 10. - تختص المحكمة الابتدائية محل الملكية المشتركة بالنظر في كل نزاع يكون موضوعه تطبيق مقتضيات هذا القانون.

«المادة 59 مكرر 11. - يجب أن ترفع الدعاوى التي يكون موضوعها الطعن في قرارات الجمع العام تحت طائلة التقادم داخل أجل شهرین من تاريخ الإخبار بها سواء من طرف وكيل الاتحاد أو من أي شخص آخر معني.

«المادة 59 مكرر 12. - يختص رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع الملكية المشتركة في دائرة نفوذها بإصدار الأوامر القضائية التالية :

«- الأمر بأداء المساهمات المستحقة في إطار الميزانية التقديرية :

«- الأوامر المبنية على الطلبات المتعلقة بتقييد الرهون العقارية لضمان أداء التكاليف :

«- الأمر بـإيلزام وكيل الاتحاد الذي انتهت مدة انتدابه بتسليم الوثائق المحاسبية والربائـد والأموال إلى خلفه :

«- أمر المالك المشترك بالسماح بإنجاز الأشغال الخاصة بالأجزاء المشتركة التي يتم إنجازها كلياً أو جزئياً داخل جزءه المفرز :

«- الأوامر الاستعجالية المبنية على طلبات بتعيين مسير مؤقت للملكية المشتركة التي تعاني صعوبات في التسيير.»

«المادة الرابعة

«مقتضيات ختامية

«يجب على المالك المشتركين في العقارات المبنية المحدثة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يقوموا بملاءمة نظام الملكية المشتركة الخاص بهم مع أحكام هذا القانون قبل انصرام السنة المواتية لدخوله حيز التنفيذ.

«إذا تعذر على الجمع العام للملاك المشتركين القيام بذلك لأي سبب من الأسباب جاز لوكيل الاتحاد أو لأي مالك مشترك أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختص بصفته قاضياً للأمور المستعجلة التصديق على التعديلات الجديدة.

«عند عدم ملاءمة نظام الملكية المشتركة داخل الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تعتبر بنوده المخالفة لأحكام هذا القانون لاغية.»

«المادة 59 مكرر 5. - ينفذ المسير المؤقت المهمة الموكولة إليه إما بصفة شخصية أو بالاستعانة بأي شخص آخر يعينه رئيس المحكمة «بناء على اقتراح منه إذا كانت استمرارية اتحاد الملاك تستدعي ذلك.

«المادة 59 مكرر 6. - يترتب عن تعيين المسير المؤقت بقوة القانون «داخل أجل لا يتجاوز مدة انتدابه، توقيف سريان كل دعوى قضائية «أقامها الدائنون قبل اتخاذ قرار تعيين المسير المؤقت والتي تهدف إلى :

«- الحكم على الاتحاد بسداد مبلغ مالي :

«- فسخ العقود، ولا سيما عقود التوريد أو التأمين لعدم سداد «مبلغ مالي.

«ويمنع كذلك، بقوة القانون خلال نفس المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل تنفيذ يقيمه هؤلاء الدائنون ضد الاتحاد وكذا «الأجال المنوحة تحت طائلة عدم القبول.

«المادة 59 مكرر 7. - يجب على المسير المؤقت، قبل اتخاذ القرارات «التي تبدو له ضرورية لإنجاز مهمته ومتعدداً في حالة الاستعجال، «أن يستشير مجلس الاتحاد كما يمكنه استدعاء المالكين المشتركين «بقصد إخبارهم وسماع آرائهم.

«ولهذه الغاية يجب عليه أن يحدد كيفية التمويل لتفعيل القرار «أو القرارات المزمع اتخاذها.

«تبلغ القرارات المتخذة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار «بالوصول أو بواسطة المفوض القضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية «من قبل المسير المؤقت إلى المالكين المشتركين داخل أجل ثمانية (8) «أيام، يبتدئ من تاريخ إقرارها وتدون في سجل مرقم خاص بها يؤشر «عليه رئيس المحكمة المختصة.

«المادة 59 مكرر 8. - يجب على المسير المؤقت قبل انتهاء مدة انتدابه «أن يستدعي الجمع العام وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 أعلاه، للمصادقة على مشروع الميزانية التقديرية وعلى «تعيين الوكيل الجديد لاتحاد المالكين ونائبه.»

«المادة 59 مكرر 9. - يقدم المسير المؤقت تقريراً كتابياً عن حصيلة «مهمته بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وفي جميع «الأحوال عند انتهاء مدة انتدابه.

«يودع المسير المؤقت التقرير بكتابية الضبط لدى المحكمة «الابتدائية المختصة كما يقوم بإخبار المالكين المشتركين بمكان «وكيفية الاطلاع على هذا التقرير.